

هل يجوز للمرأة التي على خلاف مع زوجها أن تخرج مع أهلها للسوق بدون إذن زوجها 1341/8/32 هـ (البراك)

عبدالرحمن البراك

مم لعلها امرأة في بيت أهلها للخلاف بينها وبين زوجها. أي هذا الصحيح. نعم هل يجوز خروجها مع أهلها إلى السوق والمناسبات دون إذن زوجها؟ علما أنه لا ضرر في بقائها في بيت أهلها لوحدها - [00:00:00](#)

إذا كانت يعني مظلومة الذهاب إلى أهلها يعني فرارا من ظلم الزوج تتصرف في نفسها وكذا إذا كان هو الذي يعني رغب عنها وأوصلها بيت أهلها أما إذا كانت هي ناشز - [00:00:27](#)

وهو يريد تنقيده استأذنه أو تعرف يعني نفسيته ورغبته نعم - [00:01:01](#)